نصف المهر لو مسمى واستوكه مهرا مهما وادعى كل انها الاولى ~~الا ان يطا~~
النافعة قوله اي الاقل من نصفي المهرين لان ~~نصف~~ احد الى اقل المهرين للاختيار
وانما هذا خاص عما اذا اختلف المهران ولم يعلم ايهما الفلانة وايهما للاخرى
كما بيناه آنفا فلا يصلح تفسيرا للمتن لانه معرو لكن قمنا اذا استويا كما بيناه
قوله والثاني فاسد وحل له وطي الاولى الا ان يطأ الثانية فتحرم الى انقضاء
عدة الموطوءة كما لو وطي اخت امراته بشبهة حيث تحرم امراته ما لم تنقض
عدة ذات الشبهة قوله وانما لزمه عليه نصف المهر الى للاولى التي علم سبق
عقدها اذا طلقها قبل الدخول قوله وبين امراة الخ لان الجمع بينهما يفضي
الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع قوله بين امراة
وابنة زوج لها او امراة ابنها او امة وسيدتها لانه لو فرضت المراة ذكرا او المراة
الابن او السيدة ذكرا لم تحرم بخلاف عكسه در قوله وقال زفر لا يجوز
لان الامتناع لما ثبت من وجه فقد لا احوط الحرمة ولنا قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما قطيعة الرحم زيلعي قوله
والزنا كذا كل وطي محرم وانما خص الزنا للخلاف فيه نهر قوله والمس
ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة در قوله وسواء حصل في الملك
الى ما ذكر من المس والنظر قوله لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة
فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطي سبب الجزئية بواسطة الولد حتى
يضاف الى كل واحد منهما كملا فتصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه
وكذلك العكس والاستمتاع بالجزء حرام والوطي محرم من حيث انه سبب
الولد لا من حيث انه زنا هداية قوله الى الفرج الداخل هو الصحيح
وعليه الفتوى ولو من وراء زجاج او ماء هي فيه بخلاف نظره من مرآة
او من ماء هي واقفة على الحرف المرئي مثال له لانعكاس لا هو در
وكذا المعتبر نظرها الى الذكر قوله لانه تبين بالانزال افاد ان الحكم
كان موقوفا الا ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم سقطت بالانزال

لان

ولا بينة لهما فان
اختلف مهراهما فان علم
فلكل ربع مهرها والا
فلكل نصف اقل
المسميين وان لم
تكن تسمية تتعين متعة
واحدة لهما الدر
وقوله فلكل
اقل المسميين صوابه
فلهما نصف احد
عن عمر

بالانزال لان حرمة المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط عنا به قوله وعلى هذا
اتيان المراة في دبرها اي لا تثبت الحرمة في الصحيح وكذا لو وطيها في الفرج فافضا
لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت واورد ان الوطي في المسلمين ان لم يكن
سببا للحرمة فالمس بشهوة سبب لها بل الموجود فيها اقوى منه واجيب بان
العلة هو الوطي السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطي
ولم يتحقق في الصورتين بحر قوله صغيرة لا تشتهي بنت تسع مشتهاة وما دونها
لا مشتهاة وعليه الفتوى بوجندي فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل
بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج بنتها وكذا
يشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا
فرق في المس والنظر بشهوة بين عمد وسهو ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ
زوجته او ايقظته لجماعها فمست يده ابنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت
الام ابو الفتح وتقبل الشهادة على الشهوة في المختار لانها مما يوقف عليها
في الجملة بانتشار او اثار ولو انكر الشهوة صدق الا ان يقوم اليها منتشرا
الته معانقها او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها
على الفم جوهرة ويتراءى الحاق الخدين بالفم فتح وفي الخلاصة قيل له ما
فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كاذب ولو هازلا
وقال ان فيمن اذا كانت العدة له لا لانقطاع النكاح بالكلية اعمالا
للقاطع ولنا ان النكاح قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع
تاخر عمله ولهذا بقي القيد فيصير جامعا هداية وعلى هذا الخلاف سائر محارمها
واربع سواها زيلعي قوله وقالا يجوز الا ان الحرمة عكانت الجمع بينهما كاحا
ولم يوجد ولهذا جاز له ان يتزوج اربعا ولان العدة فيها اثر الملك وحقيقة
الملك فيها لا تمنع تزوج الاخت فالاثر اولى وله انه اتماحا ونكاح اخت
ام الولد لضعف الفراش فاذا اعتقها خرجت الفراش ولهذا لا يجوز تزوجها
بعد العتق حتى تنقضي عدتها فمثله يجوز فاذا قوي الفراش لا يجوز له
ان يتزوج اختها كيلا يكون مستفرشا لاختين في زمان واحد بخلاف
اربع سواها لعقدهم هذا المعنى ولزوج المرتدة ان يتزوج اختها بعد لحاقها قبل